

## شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

المؤلف يقول باب بيان فضله وقد كلفنا الاخ عبد المنان انه يبين لنا فوائد الحج. فهل تحبون نقرأها الان ولا بعد انتهاء الحج البحث  
الاخير يعني الاخير هو هو هو المراد - [00:00:16](#)  
لكن باز فيه ايضا اشياء التذكير بيوم القيامة حيث الناس في لباس واحد وهيئة واحدة نعم يؤدون عملا واحدا تذكير في يوم القيامة  
في مرور الناس افواجا يذهبون الى كل الى مقصده - [00:00:28](#)  
واذا وقفت على الطرق في يوم عرفة شوف هالعالم الزفاف تذكر المحشر اما فيه فوائد كثيرة نعم الان عاد علينا وقت وبعدين  
نقرا وان شاء الله نتبدلها فيه يعني واحد فيما وقت واحد ان شاء الله - [00:00:46](#)  
مممكن انت ايضا تجمعونه انتم عشان يصير اوالمة بسم الله الرحمن الرحيم. يقول المؤلف باب بيان فضله باب فضله وبيان من فرض  
عليه الحج لا يتم فرضه الا بشروط خمسة - [00:01:07](#)  
البلوغ والعقل والاسلام والحرية والاستطاعة نعم وقد نظمت هذه في بيتين وهما قول الشاعر الحج والعمرة واجبان بالعمر مرة بلا  
ثواني بشرط اسلام كذا حرية عقل بلوغ بودة جلية بودة جلية - [00:01:27](#)  
اعيده مرة ثانية ايه الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا ثواني بشرط اسلام كذا حرية عقلي بلوغ قدرة جلية ثلاثة ابعيد الثلاثة  
وخلاص الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا ثواني - [00:01:58](#)  
بشرط اسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية وان شئت فقل كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية نعم ثلاثة يعيدها علينا من لا تدري لا تقرأ  
نعم جمال؟ الحج والعمرة واجباته. مم. العملة بلا ثواني - [00:02:26](#)  
الاسلام عاقل ما بهواه كله ما بهواه جلية طيب هذه الشروط ان شاء الله تقسيمها انها تقسيم بعضها شروط الوجوب بعضها شروط  
الاجزاء وبعضها شروط للصحة قال المؤلف عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:02:54](#)  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. متفق عليه قولها  
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما - [00:03:19](#)  
يعني ان الانسان اذا اعتمر ثم اعتمر ثانية فان ما بين العمرتين يقع مكفرا يقع مكفرا كفارة لما بينهما وما اسم موصول يفيد العموم  
فظاهره يشمل الصغائر والكبائر ولكن قد سبق لنا قريبا - [00:03:39](#)  
النجم ان جمهور اهل العلم يرون ان مثل هذه الاحاديث المطلقة مقيدة باجتناوب الكبائر قياسا على الصلوات الخمس والجمعة الى  
الجمعة ورمضان الى رمضان قالوا فاذا كانت هذه الفرائض التي هي اصول الاسلام - [00:04:07](#)  
لا يكفر بها الا نعم لا لا يكفر بها الا الصغائر فما دونها من باب اولى طيب وقولها الحج المبرور ليس له جزاء من الجنة الفرق بين العمرة  
والحج هنا ظاهر جدا - [00:04:29](#)  
لان اقصى ما تفيده العمرة ان تكفر السيئات التي بين العمرة والعمرة الاخرى اما هذا فيحصل به المطلوب يعني في العمرة العمرة نجا  
من من المرغوب نجا من المرغوب وهو السيئات واثارها - [00:04:50](#)  
اما هذا ففيه حصول المطلوب وهو الجنة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط في الحج ان يكون مبرورا اي حج بر وهو الذي  
جمع اوصافا نذكرها الان اولا ان اكون خالصا لله عز وجل - [00:05:09](#)  
بان لا يحمل الانسان على الحج طلبوا مال او جاه او فرجة او او لقب او ما اشبه ذلك فيكون نيته ها التقرب الى الله عز وجل

والوصول الى دار كرامته - 00:05:31

وهذا شرط في كل في كل عبادة فما هو معروف الثاني ان يكون بمال حلال فان كان بمال حرام فانه ليس بمبرور حتى ان بعض

العلماء يقول اذا حج بمال حرام فانه لا حج له - 00:05:53

لانه كالذي يصلي بارض مغصوبة وانشدوا على ذلك اذا حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حجت العير اذا حججت بمال

اصله سحت فما حججت ولكن حجت العيون الشرط الثالث - 00:06:19

ان يقوم الانسان فيه بفعل ما يجب نقوم بفعل ما يجب ليكون عبادة فاما اذا لم يقم فيه بفعل ما يجب فليس يبقى مبرور كما يفعل

بعض الناس اليوم يذهب ليحج - 00:06:45

فيوكل من يرمي عنه ويبيت في مكة ويذبح هديا عن المبيت في مكة ويخرج من مزدلفة من منتصف الليل او من صلاة المغرب

والعشاء نعم يتتبع الرخص ثم يقول انني - 00:07:08

حججت والذي يظهر العلم عند الله ان حال هؤلاء مثل هؤلاء ان حال مثل هؤلاء ان يقول لعبت لا حججت اين الحج للرجل لا يبيت الا

في مكة ويوكل من يرمي عنه الجمار - 00:07:32

ويقول اذبحوا هدي لترك المبيت ويتقدم من مزدلفة مبكرا اذا كان لا يمكنك ان تحج الا على هذا الوجه فخير لك ان لا تحج

المهم من شرط كون الحج مبرورا ان ان يأتي فيه بما - 00:07:54

بما يجب وليعلم ان الانسان ليس بالخيار بين ان يقوم بالواجب او يفتي عنه جالسين بالخيار ولكنه اذا ترك الواجب نقول له يذبح

فدية اما نقول انت بالخيار معناه يمكن الواحد يحج يقف بعرفة ويطوف يسعى - 00:08:14

وخلاص والباقي يقول اذبح اذبح انا بالمزدلفة انا مبيت بمنى عن رمي الجمار ها؟ وامشي طيب الشرط الرابع لكون الحج مبرورا ان

يتجنب فيه المحذور لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج - 00:08:39

فلا رفظ ولا فسوق ولا جدال في الحج طيب ومن ذلك الا تحج المرأة الا بمحرم فان حجت بغير محرم لم يكن حجها مبرورا بل قال

بعض العلماء لم يكن حجها مقبولا - 00:09:02

لان هذا السفر سفر محرم والمحرم لا يكون ظرفا لعبادة صحيحة فهي كالزمن المغصوب بالنسبة لها طيب هل يشترط ان يكون

الانسان فيه اشعث اغبرها ما يشترط لا يشتري - 00:09:27

ولكن هل يشترط ان لا يزيل الانسان عنه الشعث والغبر لان بين هذين فرق يعني هل يشترط ان الانسان اذا اصابه الشعث والغبر لا لا

يزيله ها ليس بشرط ليس بشرط ولهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يغتسل وهو - 00:09:53

محرم ومعلوم انه لن يغتسل من جنابة وهو معهم وهذا يدل على انه ليس من شرط المفروض ان يكون الانسان اشعث ها بابا وان

الانسان لو تنظف فلا حرج عليه - 00:10:21

طيب هل يشترط للحج المبرور ان لا يستعمل ما فيه الرفه من مبردات من جيشات وماء بارد وسيارة مريحة او لا الظاهر انه لا

يشترى وانه لا حرج على الانسان - 00:10:38

ان يستعمل ما يريه وان كان بعض الناس يقول الافضل ان لا يتعرض لمثل هذه الرفاهية لانه قد يكون للشارع غرض بان يكون

الانسان خشنا ولهذا يباهي الله الملائكة يباهي الله - 00:11:03

للوافقين بعرفة الملائكة يقول اتوني بعثا غبرا ضاحيه طيب اذا الشروط التي يجب ان تتوفر لكون الحج مبرورا اربعة ما هو ايه ممكن

المتابعة نأخذها من فعل الواجب وترك المحذور - 00:11:23

نعم وان شئنا زدنا هذا لا مانع علشان انه يأتي به باوصافه يعني معناها انه المكملات اي نعم طيب الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

في هذا الحديث الترغيب في العمرة - 00:11:49

والحج هذي من فوائده ومن فوائده ان الحج افضل من العمرة وقد ثبت في حديث المرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم تم العمرة

حجا اصغر حديث عمرو بن حزم المشهور - 00:12:07

ان الرسول صلى الله عليه وسلم سماها الحج الاصغر نعم من فوائد الحديث الحث على اكثر العمرة الحث على اكثر الامة من اين يؤخذ من قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما - [00:12:33](#)

ولكن هل معنى ذلك ان الانسان يتردد الى الحل وهو في مكة ليأتي بعمرة لا لان سنة النبي صلى الله عليه وسلم التركية كسنته الفعلية فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك هو بنفسه - [00:12:58](#)

مع تمكنه من هذا وتوفره له علم انه ليس بمشروع في غزوة الفتح متى دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة فاتحا في اليوم العشرين من رمضان وصفى ما يتعلق - [00:13:22](#)

بالفتح في خلال اربعة ايام وبقي عليه ستة ايام وهو في مكة قبل ان ينتهي شهر رمضان وبماكانه وبكل سهولة ان يخرج الى التنعيم ويأتي بعمرة وهل فعلها ما فعل - [00:13:48](#)

اذا ليس من المشروع وانا في مكة ان اخرج الى التنعيم لاتي بعمرة حتى لو بقيت بعد قدومي الى مكة شهرا او شهرين اليس من المشروع ان اخرج الى التنعيم او الى غيره من الحل - [00:14:14](#)

لاتي بعمرة - [00:14:32](#)